

المجموع

للدارقطني والبيهقي أنهم انفضوا فلم يبق إلا أربعون رجلا والمشهور في الروايات اثنا عشر فرع إذا كان في القرية أربعون من أهل الكمال صحت جمعهم في قريتهم ولزمتهم سواء كان فيها سوق ونهر أم لا وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء وحكاه الشيخ أبو حامد عن عمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة والثوري لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع وحكى ابن المنذر نحوه عن علي بن أبي طالب والحسن البصري وابن سيرين والنخعي واحتج لهم بحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر واحتج أصحابنا بحديث ابن عباس قال إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بحوانا من البحرين رواه البخاري وبحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك المذكور في الفرع قبله وأما الحديث الذي احتجوا به فضعيف متفق على ضعفه وهو موقوف على علي رضي الله عنه بإسناد ضعيف منقطع فرع لا تصح الجمعة عندنا إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة ولا تصح في الصحراء وبه قال مالك وآخرون وقال أبو حنيفة وأحمد يجوز إقامتها لأهل المصر في الصحراء كالعيد واحتج أصحابنا بما احتج به المصنف أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يفعلوها في الصحراء مع تطاول الأزمان وتكرر فعلها بخلاف العيد وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي